المحاضرة الثانية

منهجية التعليق على الأحكام و القرارات القضائية

تعتبر منهجية التعليق على الحكم أو قرار قضائي عملية نظرية وتطبيقية في أن واحد فالطالب خلال دراسته يجد نفسه مجبر على التعامل مع الأحكام القضائية ، لذلك يتوجب عليه أولا معرفة المقصود بالحكم و كذا البيانات التي يشملها هذا الأخير ، حتى يتسنى له في الأخير معرفة طريقة تحليلها.

المقصود بالحكم القضائي:

هو الفصل في الخصومة و حسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي بإلتزام

أما القرار القضائي الإداري : فهو حكم إذا توفرت فيه شروط الأحكام ، و يصدر في خصومة قضائية تكون أحد الجهات القضائية طرف فيها و المنصوص عليها في المادة 800، 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، كما يصدر عن جهة قضائية مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية وفق قواعد الإختصاص المحددة في نفس القانون.

و يخضع القرار القضائي الإداري الفاصل في النزاع إلى مجموعة من القواعد أو الشروط المتطلبة في قرارت المجالس القضائية و المحاكم الإدارية و مجلس الدولة تتعلق بإعداد بياناته ، النطق به، وتبلبغه.

المقصود بالتعليق على القرار القضائي

بيانات الحكم و القرار:

طبقا للمواد 888، 889 ، 890 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يشتمل القرار القضائي المدني على مجموعة البيانات التالية و التي تعتبر من النظام العام و لا يجوز مخالفتها تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 275 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

-الجهة القضائية المصدرة له:

و تتمثل في الغرفة الإدارية أو المحاكم الإستئنافية ، او مجلس الدولة و اسماء كل من القضاة الذين شاركو إصداره و منهم المستشار المقرر ممثل النيابة العامة أو محافظ الدولة و كاتب الضبط

-أطراف الخصومة:

قد يكون أحد الأطراف أو جميعهم دائما يكون من أحد أشخاص القانون العام و هم الدولة و الولاية ، البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فيجب ذكر الممثل القانوني للجهة الإدارية، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية يجب أن يذكر في القرار أسماء و ألقاب و موطن و محامي

-الطلبات و الدفوع:

يتضمن القرار أو الحكم طلبات المدعي و رد المدعى عليه مجموعة الأسس القانونية التي تؤسس عليها تلك الطلبات.

-الأسباب:

و هي الحجج و الأسس القانونية أو الواقعية التي على أساسها بنت الجهة القضائية حكمها

-التأشير على جميع الوثائق المقدمة ومحاضر التحقيق إن وجدت

-منطوق الحكم

والذي يتوجب أن يكون علني إستنادا لمبدا العلانية طبقا لنص المادة 7 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-توقيع الحكم من طرف رئيس و المقرر و أمين ضبط.

المراحل العملية للتعليق على حكم أو قرار

المرحلة التحضيرية

و تتمثل هذه المرحلة في جمع المعلومات الكافية من طرف المحلل حتى تساعده على عملية التعليق و هذه المعلومات تتمثل في كل ما يتعلق بالحكم أو القرار و التي تتمثل في :

-الوقائع:

و تتمثل في الأحداث التي يتضمنها الحكم و التي يتوجب على الباحث إستخراجها حسب تاريخ حدوثها.

-الإجراءات:

و عبارة عن مجموعة الأعمال القضائية التي يمر بها الحكم القضائية من لحظة طرح النزاع أمام القضاء إلى غاية إصدار حكم بشأنه، و في حالة اللجوء إجراءات على سبيل المثال كالخيرة ، معاينة لابد من ذكرها.

-الإدعاءات:

و هي عبارة عن طلبات أطراف الخصومة حيث يتم إستخراجه من طرف المحلل مع النصوص القانونية التي تم الإستناد عليها.

-المشكل القانوني:

و هو عبارة عن مجموعة من الأسئلة القانونية التي تم طرحها و التي على أساسها جاء منطوق الحكم و التي عادة ماتكون نتيجة الإدعاءات المتعارضة.

المرحلة التحريرية:

و خلال هذه المرحلة يتم تحرير مات إستخراجه سابقا من معطيات و التي يتم تحريرها في شكل مقال و الذي يتضمن مايلي:

-مقدمة:

و يتم فيها ذكر المراحل القضائية التي مر بها الحكم بشكل موجز ، مع طرح المشكل القانوني الذي يكون في شكل أسئلة.

-العرض:

و التي يكون فيها المعلومات مبنية على أساس منهجي بناء على الوقائع و المعلومات التي يتضمنها الحكم و التي يسعى المعلق إلى تفسيرها و تحليلها محاولا الإجابة على التساؤل الذي سبق طرحه مؤسسا تحليله على أسس قانونية و نظريات منطقية و قانونية ، و خلال هذه المرحلة من التعليق يبين المعلق وجهة نظره إتجاه الحكم مؤيدا أو معارض على أن يستند في ذلك أسس قطعية .

الخاتمة:

و خلال هذه المرحلة يقيم المعلق الحكم أو القرار و ذلك من خلال بيان مزايا و عيوب الحكم ، مع الإشارة إلى أن هذه العملية هي بمثابة رقابة على القضاء ، و ذلك ذرءا لتحايل الخصوم على الأحكام القضائية و حماية للقضاة من الضغوطات.